



Distr.
LIMITED

E/1995/L.27
18 July 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٩٥
البند ٦ من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: تقارير الهيئات الفرعية
والمؤتمرات والمسائل المتصلة بها

شيلي ومصر: مشروع قرار

حماية المستهلك

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٣٩ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية مبادئ توجيهية لحماية المستهلك،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦١/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٨٨ و ٨٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ تموز/ يوليه ١٩٩٠، وكذلك إلى قرار اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٧/٤٨ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢^(١)، وهي القرارات التي حثت الحكومات على تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك وطلب فيها إلى الأمين العام تقديم مساعدة إلى الحكومات في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أن لجنة التنمية المستدامة^(٢) أوصت، في دورتها الثالثة بتوسيع نطاق المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك بحيث يشمل مبادئ توجيهية لأنماط الاستهلاك المستدامة،

وإذ يدرك أن الحاجة إلى المساعدة في مجال حماية المستهلك، وخاصة في البلدان النامية، لا تزال كبيرة.

-١ يشنی على الأمين العام لتقريره عن حماية المستهلك^(٣)، الذي أعد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٥/١٩٩٠، والذي يتضمن معلومات بشأن الجهود المضطلع بها حالياً داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك؛

-٢ يلاحظ مع التقدير التأثير الذي أحدثته المبادئ التوجيهية خلال العقد التالي لاعتمادها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والمنصفة المستدامة، وذلك من خلال تنفيذها من جانب الحكومات؛

-٣ يعترف بدور المنظمات غير الحكومية في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

-٤ يبحث جميع الحكومات على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، وإنشاء الإطار القانوني المناسب لهذا الغرض، وتحديد الوسائل الكفيلة بوضع وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج من أجل حماية المستهلك؛

-٥ يرجو من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون مع الصناديق والبرامج الإنمائية في الأمم المتحدة، واللجان الإقليمية وغيرها من الهيئات والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقديم المساعدة إلى الحكومات، بناء على طلبها، في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، ووضع مبادئ توجيهية ذات أهداف محددة في مجال أنماط الاستهلاك المستدامة، والنظر في توسيع نطاق المبادئ التوجيهية بحيث يشمل مجالات أخرى، مثل المرافق العامة والخدمات، بما في ذلك الخدمات المالية؛

-٦ يرجو أيضاً من الأمين العام تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الم موضوعية لعام ١٩٩٧ عن تنفيذ هذا القرار.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ١١ (E/1992/31)، الفصل الرابع.

(٢) المرجع المذكور، ١٩٩٥، الملحق رقم ١٢ (E/1995/32)، الفصل الأول، الفقرة ٤٥، الفرع هاء.

E/1995/70 (٣)
